Al-Dirasat Al-Islamiyyah (Islamabad) 21:1 (1986

البدعة فى ميزان الشرع

حسن مظفر الرزو

١) المقدمة :

جاءت الشريعة الاسلامية كاملة لاتحتمل الزيادة و النقصان ، قال الله تعالى ,,اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا ،، (١) قال ابن الماجشون (٢) : سمعت مالكا يقـول : من ابتدع فى الاسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمدا صلى الله عليه وسلم خان الرسالة ، لأن الله تعالى يقول ,,اليوم أكملت لكم دينكم ،، فمـا لم يكن يومئذ دينا ، فلا يـكون اليوم دينا (٤) .

وتتمثل البدعة فى كل محدثة تتخذ شكلا تعبديا أو عاديا يتلبس بشائبة مع العبادة ، ولما كانت البدعة تنزل مبتدعها بمنزلة المضاهى للشارع فى التشريع ، مع اتباعه للهوى والشهوة ، عظمت الشريعة النكير على من أحدث البدع وحذرت منها (٥) وقـد وردت آثار كثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذم البدع والمبتدعين ، منها ما أخرجه الامام أحمد عـن النبـى صـلى الله عليه وسـلم قوله ,,ما ابتدع قوم بدعة الا نزع الله عنهم من السنة مثلها ،، . وما أخرجه الامام أبو داؤد (٧) ، و الامام الترمذى (٨) وقال : حسن صحيح ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم،، عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى ، عضوا عليها بالنواجذ . و وايـاكم ومحدثـات الأمور ، فان كل بدعة ضلالة ،، . وما روى عن ابن عباسى رضى الله

© Dr Muhammad Hamidullah Library, IIU, Islamabad. http://iri.iiu.edu.pk/

عنهما قوله : عليكم بالاستقامة والأثر ، واياكم والتبدع (٩) .

من الضرورى تحديد مفهوم البدعة الشرعية للتمييز بينها وبين غيرها من المحدثات التى تخرج عن حيز نهى النبى صلى الله عليه وسلم . وقد حتمت الظروف خلال تقادم الزمان احداث أمور مختلفة ، كجمع المصاحف على مصحف عثمان ، واعتماد قراءة من القراءات السبعة ، واحداث العلوم الفقهية بأنواعها للحفاظ على الشريعة من الضياع ولا يصالها كما هىَ الى الأجيال التالية .

لذا فان ادخال كل محدثة فى مجال بدع الضلالة يؤدى الى ارباك التطور فى التشريع الاسلامى المستند الى الأدلة الشـرعية . ونتيجة لهذا وضع العلماء تفصيلات دقيقة للتفريق بين البدعة بنوعيها اللغوى والشرعى، الا انه قد وجدت أقليات متصلبة فى مسألة السنة والبدعة ، كانت دائمة الرغبة فى تحديد معنى البدعة فى أضيق دائرة ممكنة ، طامعة فى حفظ الاسلام نقياً خالصا . انّ هذا التشدد قد جعل كثيرا من البدع اللغوية كصلاة التراويح جماعة ، وجمع القرآن تدخل فى عداد البدع الشرعية التى تقع فى حيز الضلالة ، الا ان كثيرا من علماء الأمة كالشافعى (١٠) رضى الله عنه ، و ابن العربى (١١) والقرافى (١٢) ، والعز بن عبدالسلام (١٣) وغيرهم كثير ، قد حققوا أن من البدعة ماهى حسنة مقبولة ، ومنها ماهى سيئة مردودة، وجعلوا القرآن والسنة والآثار الواردة عن السلف الصالح فى القرون الثلاثة الأولى معيارا لنقد كل محدثة . قال الامام الشافعى (١٤) : البدعة بدعتان، محمودة ومذمومة . فما وافق السنة فمحمود، وما خالفها فهو مذموم .

٢) البدعة بين اللغة و الاصطلاح :

أصل البدعة من الفعل الثلاثى ,,بدع،، الذى يحمل عدة معـان وحسب استقاقاته اللغوية، فمنها:

أ ـ بدع الشىء : بدأه وأنشاه واخترعه من غير أصل سابق ولامثال

يحتذى ولا ألف مثله، ومنه قوله تعالى ,,بديع السموات والأرض،، أى مخترعها من غير مثال سابق متقدم . ويقال: ابتدع فلان بدعة بعنى : ابتدأ طريقة لم يسبقه اليها سابق (١٥) .

ب ـ بدع ، أُبْدِع : أبطل . قال أبو سعيد : أُبْدِعت حجة فلان ، أى أُبْطِلت (١٦)

ج ـ أبْدِعَ به أو أبدع (١٧) كلّت راحلته أو عطبت وبقى منقطعا به . وفى الحديث الشريف أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله انى أبدع بى فاحملنى ـ أى انقطع بى لكلال حيلتى . وكأن من ابتدع بدعة عطب عمله وبقى منقطعا عن المسلمين مخذولا .

وأولى الاشتقاقات اللغوية بالمعنى الاصطلاحى للبدعة هو الاشتقاق الأول ، فالبدعة فى معناها اللغوى هى المحدث مطلقا سواء كان من العادات أو العبادات (١٨) ، قال ابن السكيت (١٩) : البدعة كل محدثة (٢٠) ، وهو مذهب الامام الشاطبي (٢١) والطرطوشى (٢٢) ، وابن الجوزى (٢٣) وابن تيمية (٢٤) رحمهم الله . أما الاشتقاق الثانى والثالث فيمثلان بعض محمولات البدعة فى الاصطلاح فى حيث بطلانها وعطب عمل مبتدعها، وخذ لانه بين المسلمين (٢٥)

وقد اختلف العلماء فى وضع تعريف اصطلاحى مانع للبدعة ، فقد عرفها الامام الشاطبى بقوله : البدعة عبارة عن طريقة فى الدين مخترعة تضاهى الشرعية ، يقصد بالسلوك عليها المبالغة فى التعبد لله سبحانه . وهذا على رأى من لا يدخل العادات فى البدعة وانما يخصها بالعبادات . وأما على رأى من أدخل الأعمال العادية فى معنى البدعة فيقول : البدعة طريقة فى الدين مخترعة تضاهى الشرعية يقصد بالسلوك عليها مايقصد بالطريقة الشرعية ، وانما قيدت بالدين لأنها فيه تخترع واليه يضيفها صاحبها ، فلو كانت طريقة مخترعة فى الدنيا على الخصوص لم تسم بدعة كاحداث الصنائع والبلدان (٢٦) . وذهب

الشيخ أحمد الرومى (٢٧) الى أن البدعة هى الزيادة فى الدين أو النقصان منه بعد الصحابة ، بغير اذن الشارع لا قولا ، ولا فعلا ، ولا صريحا ، ولا اشارة (٢٨): قال الشيخ خواجه زاده فى حواشى الطريقة المحمدية : أما الحادث فى زمن الخلفاء الراشدين فليس ببدعة لأن سنتهم كسنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، بدليل الأمر بالتمسك بسنتهم، وبه قال الشيخ عبدالغنى النابلسى (٢٩) فى الحديقة الندية (٣٠)

وذهب الشيخ امام زاده (٣١) الى قصر البدعة على ما أحدث بعد القرون الثلاثة الأولى المشهود لها بالفضل ، قال فى شرعة الاسلام : والمراد من السنة ما كان عليه القرن المشهود لهم بالخير والصلاح والرشاد، وهم الخلفاء الراشدون، ومن عاصر سيد الخلائق، ثم الذين من بعدهم من التابعين ثم من بعدهم . مما أحدث بعد ذلك من أمر على خلاف مناهجهم فهو من البدعة، وكل بدعة ضلالة (٣٢) . و اليه ذهب الشيخ عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب (٣٣) الا انه قصر البدعة على ما أحدث بعد القرون الثلاثة الأولى فى العبادات دون العادات (٣٤)

ويبدو أن أقرب التعاريف الاصطلاحية للبدعة هى فعل مالم يعهد فى عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأفعال التعبدية، وهو تعريف الامام العز بن عبدالسلام (٣٥) . ولابد من مناقشة موجزة للتعاريف ليتبين وجه العدول عنها واختيار ما ذكرناه على ضوء ما يأتى من حيث شموله لجميع الانواع التى نريد ادخالها فى التعريف ، ومن حيث اتساع دائرة اصطلاح البدعة فى الشرع .

فيوءخذ على تعريف الامام الشاطبى ـ رحمه الله ـ بأن البدعة لاتقتصر على الزيادة بل تشمل النقصان أيضا ، ويؤخذ على بقية التعاريف بأن احداث البدعة يشمل كافة العصور دون الاقتصار على قرن معين، فقد ابتدعت فى هذه القرون بدعا أنكرها الصحابة والتابعون وعدّوها من بدع الضلالة الا ان أصول الشرع، وما وجد من

القرون الثلاثة الأولى، يعتبر معيارا للفصل بين البدعة بمعناها العام ـ اللغوى ، ومعناها الخاص ـ الشرعى، الذى يمثل بدع الضلالة التى تخرج عن أصول الشرع . قال المباركفورى (٣٦): والمراد بالبدعة ما أحدث مما لا أصل له فى الشريعة يدل عليه ، وأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعا وان كان بدعة لغة (٣٧)

٣) أنواع البدع :

اختلف المحـدثون والفقهاء و الأصوليون فى تصنيف البـدع ، فذهب البعض الى اعتبار كل محدثة بدعة ضلالة، وهو مذهب الائمة: ابن الجوزى (٣٨) ، وابن قيـم الجوزية، (٣٩) وابن تيمية (٤٠)، والشيخ محمد بن عبدالوهاب (٤١) ، قال ابن تيمية و (٤٢) ، ولا يحل لأحد أن يقابل هذه الكلمة الجامعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهى قوله ,,كل بدعة ضلالة،، بسلب عمومها، وهو أن يقـال ليسـت كل بدعة ضلالة، فان هذا الى مشاقة الرسول أقرب منه الى التأويل . والامام محمد بن عبدالوهاب يقول فى رسالته الى أحد معارضيه (٤٣): أنت تقول بدعة حسنة ، والنبى صلى الله عليه وسلم يقول ,,كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة فى النار،، ولم يستثن شيئا تشير به علينا .

وذهب البعض الآخر الى أن احداث ماله أصل من الشرع يدل عليه من غير نكير من القرون الثلاثة الفاضلة ليس ببدعة شرعا وان كان بدعة لغة (٤٤) و اليه ذهب ابن العربى ، والقرافـى ، والعـز بن عبدالسلام ، والمباركفورى، وغيرهم كثير . ان مثل هذه الاختلافات الاصطلاحية تحتم اعتماد تصنيف للبدع يحدد نوع كل منها حسـب معيار الشرع للحصول الى تعريف دقيق لبدعة الضلالة التى نهانا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولاخراج غيرها من المحدثات عن حيز النهى، مع وضع معايير اضافية لتحديد مفهوم البدعة فى العصور المتأخرة .

وقد ذهب الامام الشاطبى فى كتابه الاعتصام (٤٥) الى تصنيف البدع الى قسمين أساسيين :

الأول : البدعة الحقيقية :

وهى كل محدثة لم يدل عليها دليل شرعى، لا من كتاب ، ولا من سنة، ولا اجماع ، ولا استدلال معتبر عند أهل العلم ، لا فى الجملة ولا فى التفصيل . قال الشاطبى رحمه الله (٤٦) : ولذلك سميت بدعة ، لأنها شيئ مخترع على غير مثال سابق فهى محدثة ليس لها أصل الا الشهوة والعمل بمقتضى الارادة، لذافهى باطلة قطعا لدخولها فى عموم نهى النبى صلى الله عليه وسلم لما أخرجه الامام الترمذى عن العرباض بن سارية قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ,,اياكم ومحدثات الأمور فانها ضلالة، فمن أدرك ذلك فعليه بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ (٤٧) ،،.

قال ابن الأثير (٤٨): البدعة بدعتان: بدعة هدى، وبدعة ضلال، فما كان فى خلاف ما أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم فهو فى حيز الذم والانكار ، وما كان واقعا تحت عموم ما ندب الله اليه وحض عليه هو أو رسوله فهو فى حيز المدح (٤٩) . وقال ابن العربى (٥٠) وانما يذم من البدعة ما خالف السنة، ويذم من المحدثات مادعا الى ضلالة .

وكان الصحابة ينكرون أشد الانكار على من أحدث أو ابتدع رسما لم يتعهدوه فى عهد النبوة قلّ ذلك أو كثر ، صغر ذلك أو كبر (٥١) ، وكذلك الحال بالنسبة الى التابعين وتابعى التابعين، فقد اعتمدوا على معيار دقيق فى نقد كل محدثة بحيث رفضوا كل محدثة تخرج على أصول الشريعة رفضا متلازما مع الانكار الشديد . قال ابن عباس رضى الله عنهما (٥٢) : عليكم بالاستقامة والأثر واياكم والتبدع، وقال عبدالله بن مسعود (٥٣) : اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم كل ضلالة .

وقد أحدث البعض بدعا فى عهد الصحابة، فتلقاها الصحابة

بالنكير الشديد، مثاله ما أخرجه الامام مسلم (٥٤) فى صحيحه (٥٥) ، و الامام أبو داؤد فى سننه (٥٦) . واللفظ له ـ عن حصين بن عبدالرحمن قال: رأى عمار بن رؤيبـة بشار بن مروان وهو يدعو فى يوم جمعة فقال: قبّح الله هاتين اليدين ـ لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر مايزيد على هذه، يعنى السبابة التى تلى الابهام .

وقد تظهر البدعة فتلقى النكير فى الصحابة ، وهجر من يفعلها فتـكون بدعة ضلالة ولا يعمل بها . ومثال ذلک ما أحدثه مروان بن الحـكم فى الخطبة قبل صلاة العيدين وأنكره عليه الصحابى الجليل أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : ,,خرجت مخاصرا مروان حتى أتينا المصلى فاذا كثير بن الصلت قد بنى منبرا من طين ولبن . فاذا مروان ينازعنى يده كأنه يجرنى نحو المنبر وأنا أجره نحو الصلاة، فلما رأيت ذلک منه قلت: أين الابتداء بالصلاة ؟ فقال : لا يا أبا سعيد قد ترک ماتعلم . قلت : كلا والذى نفسى بيده لا تأتون بخيرما أعلم،،. قال الامام النووى (٥٧) رحمه الله : هو كما قال لأن الذى يعلم هو طريق النبى صلى الله عليه وسلم وكيف يكون غيره خيرا منه؟ (٥٨)

فالمحدثة متى افتقرت الى أصل شرعى تستند اليه كانت بدعـة حقيقية مستندها هوى النفس فى مضاهاة الشارع فى التشريع، فتدخل بذلک فى حيز نهى النبى صلى الله عليه وسلم، لأنها البدعة التى نعتها رسول الله صلى الله عليه وسلم ببدعة الضلالة .

الثانى : البدعة الاضافية :

وهى كل محدثة تحوى شائبتين (احداهما) : وجود دليل تتعلق به فتخرج بذک عن حد البدعة الحقيقية (والثانى): عدم وجود متعلق لها الامثل ما للبدعة الحقيقية . قال الشاطبى رحمة الله (٥٩) : فلما كان العمل الذى له شائبتان لايتخلص لأحد الطرفين وضعنا له هذه التسمية وهى ,,البدعة الاضافية،، أى انها بالنسبة الى احدى الجهتين سنة،

لأنها مستندة الى دليل، وبالسنبة الى الجهة الأخرى بدعة، لأنها مستندة الى شبهة لا الى دليل، أو غير مستندة الى شيء .

مثال ذلك صلاة الرغائب، وهى اثنتا عشرة ركعة فى ليلة الجمعة الأولى من رجب بكيفية مخصوصة . فوجه كونها اضافية، انها مشروعة باعتبار ، وغير مشروعة باعتبار آخر . فأنت اذا نظرت الى أصل الصلاة تجدها مشروعة لأحاديث وردت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، منها قوله ,,الصلاة خير موضوع،، . واذا نظرت الى ماعرض لها من التزام الوقت المخصوص، الكيفية المخصوصة، تجدها بدعة، فهى مشروعة باعتبار ذاتها ـ كصلاة ـ مبتدعة باعتبار ما عرض لها . ككيفية والتزام أوقات (٦٠) .

ان الغموض الذى يلف اصطلاح البدعة الاضافية يشكل العقبة الاساسية أمام الفقهاء والأصوليين فى الاتفاق على وضع حد فاصل بين المساحة التى تشغلها البدعة الحقيقية فى حيز الحرمة، والمحدثات التى تمتلك حكما شرعيا يخرجها عن التحريم . وبالتالى الى ايجاد حد فاصل بين البدعة الشرعية المحرمة والبدعة اللغوية . وقد اقترح الامام اللكنوى (٦١) رحمه الله فى كتابه ,,اقامة الحجة على أن الاكثار من العبادة ليس ببدعة،، (٦٢) منهجا دقيقا للتمييز بين أشكال البدع الاضافية، وحسب التطور الزمنى فى مفهومها خلال العصور الثلاثة الفاضلة وما تلاها الى عصرنا هذا بحيث يخرج من حيزها ماكان من بدع الضلالة، مع تجديد مرتبة كل محدثة فى ميزان مراتب حكم الدليل الشرعى .

فما كان فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم، سواء أفعله بنفسه، أو فعله أصحابه وأقرهم على ذلك، فليس ببدعة اتفاقا، ومالم يكن فى عهده بل حدث بعده فهو بدعة بالمعنى العام اللغوى بمعنى المحدث مطلقا بعد العهد النبوى، وهو لايخلو اما أن يكون من قبيل العادات،

أو من قبيل العبادات فان كان (الأولى): فهو ليس ببدعة ضلالة أصلا مـــالم يدل دليل شرعى على قبحه . قال الامام الشاطبى رحمه الله (٦٣) ,,فالبيع، والنكاح، والشـراء والطـلاق، والاجـازات، والجنايـات كلها عادى، لأن أحكامها معقولة المعنى، ولابد فيها من التعبد اذهى مقيدة بأمور شرعية لاخيرة للمكلف فيها، سواء كانت اقتضاء أو تخييرا، فان التخيير فى التعبـدات الـزام ، واذا كان كذلك فقـد ظهر اشتـراك القسمين (العادات والعبادات) فى معنى التعبد، فان جـــاء الابتداع فى الامور العادية من ذلک الوجه، صح دخـــوله فى العاديات كالعباديات والافلا (٦٤) .

وان كان (الثانى) فهو لايخـــلو: اما أن يكون حدث فى زمـن الصحابة، بأن فعله الصحابة كلهم أو بعضهم أو فعل فى زمانهم مع اطلاعهم عليه . فما أنكره الصحابة من المحدثات التى أحدثت فى زمانهم تدخل فى عموم قوله صلى الله عليه وسلم ,,كل بدعة ضلالة،، . مثاله ما أخرجه الامام مسلم فى صحيحه (٦٥) و الامام أبو داؤد فى سننه (٦٦) . واللفظ له . عن حصين بن عبدالرحمن قال : رأى عمار بن رويبـة بشر بن مروان وهو يدعو فى يوم جمعة . فقال: قبح الله هاتين اليدين ـ لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر مايزيد على هذه يعنى السبابة التى تلى الابهام .

وأمـــا مالم ينكره الصحابة من المحدثات مع اطلاعهم عليها، بل حصل منهم الرضا والتوافق، فهو ليس ببدعة شرعية، وان اطلق عليه البدعة بالمعنى العام، وقيد بأنه بدعة حسنة (٦٧) . ومن ذلک الاجتماع فى ليالى رمضان لعشرين ركعة من التراويح، حدث ذلک فى زمـن الخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنه، وقال فى حقها: نعمة البدعة هى . قال المباركفورى (٦٨) : وروى عنه رضى الله عنه . أنه قال : ان كانت هذه بدعة فنعمت البدعة . فسماها بدعة باعتبار المعنى العام،

ووصفها بالحسن اشعارا بانه ليس كل محدث عام ضلالة (٦٩) .

ومنها ما أخرجه ابن أبى شيبة (٧٠) باسناد صحيح عن الحكم بن الأعرج قال: سألت ابن عمر رضى الله عنهما عن صلاة الضحى فقال: بدعة ونعمت البدعة هى، وروى الامام عبدالرزاق باسناد صحيح عن سالم عن أبيه قال: لقد قتل عثمان وما أحد يسبّحها، وما أحدث الناس شيئا احب الىّ منها ، قال الامام القسطلانى (٧١): أراده أنه صلى الله عليه وسلم لم يداوم عليها، أو ان اظهارها فى المساجد ونحوها بدعة (٧٢) .

وقد وردت أحاديث كثيرة تحث على الاقتداء بالصحابة الكرام رضى الله عنهم فتخرج هذه الآثار ما أحدثوه من حيز بدع الضلالة، كقوله صلى الله عليه وسلم ,,أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم،، (٧٣) . وما أخرجه الامام أبو داؤد، والترمذى والامام أحمد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ,,عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، فتمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ،، . قال الامام اللكنوى (٧٤): وما فعله الصحابى لايخلو اما أن يظهر نص من النصوص النبوية، أو القرآنية موافقا له يدل على استحسان ذلك، فلاريب فى كون الأخذ به أولى ، لأنه وان لم يكن فى العهد النبوى، لكنه ظهر اندراجه فى أصول الشرع، أو يظهر نصا مخالفا، فيجمع بينهما حتى الوسع بحيث لايخرج ما فعله الصحابى عن حيز الشرع . فان لم يكن ذلك لايكون الأخذ بقول الصحابى أو فعله أولى، لورود النص المخالف له، ويعذر الصحابى بعدم علمه بذلك النص، والا لم يقل بما خالفه .

وأما الحادث فى زمان التابعين ، وتابعى التابعين فالتفصيل فيه هو التفصيل المذكور سابقا . فان كان المحدث فى أزمنتهم قد وقع النكير منهم عليه كان بدعة ، والا فليس ببدعة (٧٥) ويعرض الحادث بعد

الأزمنة الثلاثة على أدلة الشرع، فان وجد نظيره فى القرون الثلاثة، أو دخل فى قاعدة من قواعد الشرع، لم يكن بدعة، وان أطلقت عليه البدعة قيدته بالحسنة .

قال الامـــام اللكنوى: (٧٦) وان لم يوجد له أصل من أصول الشرع صار بدعة ضلالة وان ارتكبه من يعد من أرباب الفضيلة أو من يشتهر بالمشيخة ، فان افعال العلماء والعباد ليست بحجة مالم تكن مطابقة للشرع .

٤) أحكام البدعة :

يعتمد كلم البدعة على التعريف الاصطلاحى لها، فالعلماء الذين يذهبون الى اعتبار كل محدثة بدعة شرعية، كابن الجوزى ، وابـن تيمية، وابن قيم الجوزية، ومحمد بن عبدالوهاب، لايعدو لديهم حكم البدعة على التحريم، لدخولها فى عموم حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ,,كل بدعة ضلالة،، . قال عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب (٧٧) : ان البدعة، وهى ما حدثت بعد القرون الثلاثة، مذمومة مطلقا، خلافا لمن قال حسنة وقبيحة، ولمن قسّمها خمسة أقسام .

ونحى بعض الأئمة ، كالقرافى، والعز بن عبدالسلام الى تقسيم البدعة الى خمسة أقسام، حسب حكمها الشرعى . قال الامام العز بن عبدالسلام رحمه الله (٧٨) : وهى منقسمة ـ أى البدعة ـ الـى بدعة واجبة، وبدعة محرمة، وبدعة مندوبة ، وبدعة مكروهة ، وبدعة مباحة . والطريق فى معرفة ذلک أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة، فان دخلت فى قواعد الايجاب فهى مندوبة، وان دخلت فى قواعد المباح فهى مباحة .

لذا فأحكام البدعة الشرعية لديهم خمسة أقسام :

الأول : قسم واجب : وهو ماتناولته قواعد الوجوب و أدلته من الشرع ، كتدوين القرآن، و غريب الكتاب والسنة من اللغة، وتدوين

العلوم الشرعية، اذا خيف عليها من الضياع : ولما كان التبليغ لمن بعدنا من القرون واجب اجماعا ، واهمال ذلک حرام اجماعا، فمثل هذا النوع لاينبغى أن يختلف فى وجوبه، فمالايتم الواجب الا به فهو واجب (٧٩) .

الثانى : قسم محرم : وهو كل محدثة تناولتها قواعد التحريم و أدلته من الشريعة ، كمذهب القدرية، ومذهب الجبرية، ومذهب المرجئة والمحدثات المنافية لقواعد الشريعة (٨٠) .

الثالث : قسم مندوب : وهو ما تناولته قواعد الندب و أدلته فى أصول الشريعة ، كصلاة التراويح جماعة، والكلام فى دقائق التصوف ، وكل احسان لم يصدر فى العهد الأول (٨١) .

الرابع: قسم مكروه : وهو ماتناولته أدلة الكراهية من الشريعة وقواعدها ، كتخصيص الأيام الفاضلة بعبادات مخصوصة، والزيادة فى المندوبات التى حدها رسول الله صلي الله عليه وسلم، وزخرفة المساجد، وتلحين القرآن (٨٢) .

والخامس : قسم مباح، وهو ماتناولته أدلة الاباحة وقواعدها فى الشريعة، كاتخاذ المناخل للدقيق، ففى الآثار: أول شئ أحدثه الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخاذ المناخل، قال الشاطبى رحمه الله: لأن تليين العيش واصلاحه فى المباحات فهى مباحة (٨٣) .

ولقد انتقد الامام الشاطبى هذا المنحى فى التقسيم فقال : (٨٤) ان هذا التقسيم أمر مخترع لايدل عليه دليل شرعى بل هو فى نفسه متدافع، لأن من حقيقة البدعة أن لايدل عليها دليل شرعى لا من نصوص الشرع ولا من قواعده، اذ لو كان هناک مايدل من الشرع مايدل على وجوب أو ندب، أو اباحة، لما كان ثم بدعة، ولكان العمل داخلا فى عموم المأمور بها أو المخير فيها .

اننا نرى بأن الاختلاف بين الأئمة : الشاطبى، والقرافى، والعز بن

عبدالسلام راجع الى عدم تقعيد مفهوم البدعة الشرعية لديهم . فالمحدثة اذا لم تستند الى دليل دخلت فى حد البدعة الحقيقية فيكون حكمها التحريم، وهو مذهب القرافى والعز بن عبدالسلام وكل من جعل البدع تمتلك حكم التحسين والتقبيح، اما اذا كانت للمحدثة دليل شرعى تستند اليه، مع وجود شائبة من حيث التعلق، فانها تدخل فى عداد البدع الاضافية، فتفرض علينا آنذاك اعتماد الاستقراء الدقيق لما ورد من نصوص شرعية لتحديد مكانتها وحكمها الشرعى .

الا اننا يمكن أن ندخل تعديلا طفيفا على التقسيم الذى اعتمده الأئمة المذكورون . فالمحدثة متى افتقدت الى اصل شرعى تستند اليه دخلت فى حيز الحرمة، وتمثل البدع الحقيقية هذا النوع من المحدثات المحرمة . اما ان استندت المحدثة الى أصل شرعى من كتاب ، أو سنة، أو اجماع ، فانها لاتعدو فى حكمها بين الوجوب والكراهة دون الحرمة . ويكون دليلنا فى اصدار الحكم عليها مستندا الى النصوص الشرعية و آراء السلف. فالبدع نوعان : حقيقية حكمها التحريم فى كافة الظروف بغض النظر عن أية تحديدات . و اضافية تحتمل الأقسام الأربعة المتبقية من حكم الدليل الشرعى ويكون الحد الفاصل بين كل حكم من أحكام هذه البدع مستندا الى أصول الشريعة وآراء السلف الصالح . فيكون هذا التقسيم دقيقا فى وصف كل محدثة، وحسب موقعها من أدلة الشرع، والله أعلم .

٥) الخاتمة :

يعزى اختلاف العلماء فى حكم البدعة الى اختلافهم فى أن حديث ,,كل بدعة ضلالة،، عام مخصوص البعض، أو عام غير مخصوص

فمن أخذ البدعة بمعناها اللغوى وهو مالم يوجد فى العهد النبوى فحسب قسّمها الى خمسة أقسام حسب حكمها الشرعى، ولزمه

تخصيص عموم الحديث باخراج الأقسام الثلاثة الأول منها

ومن أخذ البدعة بمعناها الشرعى . وهو مالم يعهد فى القرون الثلاثة الأولى، وليس له أصل من أصول الشرع، أجرى الحديث على العموم . ويظهر لمن تبتع السنن و الآثار بأن المذهب الأول أقرب للصواب، اذ ماثبت حسنه ، فليس من البدع، فيبقى العموم محفوظا لاخصوص فيه ، أو ان ماثبت حسنه فهو مخصوص من هذا العموم، فيبقى العموم محفوظا ضمن حدود التخصيص المذكور .

والبدعة فى اللغة أعم من لفظة البدعة فى الشريعة، والابتداع فى معناه اللغوى يتحدد بالحدود التى وضعها الفقهاء و الأصوليون لتحديد مجال البدعة الشرعية التى ينكرها الشارع . قال الامام الشافعى (٨٥) رحمه الله: ,,المحدثات ضربان: ما أحدث مخالفا كتابا، أو سنة، أو أثرا، أو أجماعا، فهذه بدعة الضلالة . وما أحدث من الخير لايخالف شيئا من ذلك فهى محدثه غير مذمومة .

ثبت المراجع

١) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، الطبعة الثانية، ١٣٦٩ هـ ، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة .

٢) ابن الجوزى، الامام جمال الدين أبو الفرج، تلبيس ابليس الطبعة الثانية، ١٣٦٨ هـ ، المطبعة المنيرية، القاهرة .

٣) نفس المؤلف ، زاد المسير فى علم التفسير ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٤ هـ ، المكتب الاسلامى للطباعة ، دمشق .

٤) ابن حنبل ، الامام أبو عبدالله أحمد بن حنبل، المسند ، الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ ، دار صادر ، بيروت .

٥) خير الدين الزركلى، الأعلام، الطبعة الرابعة ، ١٣٩٩ هـ ، دار العلم للملايين، بيروت .

٦) ابن العربى المالكى ، عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى ، بدون تاريخ ، دارالعلم للجميع، طرابلس .

٧) ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، ١٣٠٠ هـ ، المطبعة الأميرية ، بولاق .

٨) الشيخ أحمد رضا، معجم متن اللغة ، ١٣٧٧ هـ ، دار مكتبة الحياة ، بيروت .

٩) أبو داؤد ، سنن أبى داؤد ، ١٣٥٤ هـ ، مصطفى البابى الحلبى، القاهرة .

١٠) اجناس جولد تسيهر، العقيدة والشريعة فى الاسلام ، ١٩٦٤ م ، دار الكتاب المصرى، القاهرة .

١١) الحاج مير سيد على الحائرى، مقتنيات الدرر ، ١٣٣٩ هـ ، مطبعة الحيدرى، النجف .

١٢) حاجى خليفة، كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون ، الطبعة الثالثة ، ١٤٧٨ هـ ، المكتبة الاسلامية ، قطر .

١٣) الامام الرازى ، التفسير الكبير، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٤) الامام الشاطبى ، الاعتصام ، بدون تأريخ ، دار المعرفة ، بيروت .

١٥) الشيخ محمد شلتوت ، البدعة ـ أسبابها ومضارها، بدون تاريخ ، مطبعة السنة المحمدية، دمشق .

١٦) أبو بكر محمد بن الوليد الطرطوشى ، الحوادث والبدع ، الطبعة الأولى ، ١٤٧٩ هـ ، المطبعة الرسمية ، تونس .

١٧) الدكتور عبدالله صالح العثيمين ، الشيخ محمد بن عبدالوهاب ، حياته وفكره ، ١٣٩٩ هـ ، دار العلوم ، الرياض .

١٨) محمد جمال الدين القاسمى ، محاسن التأويل ، الطبعة الأولى ، ١٤٧٦ هـ ، دار احياء الكتب العربية ، بيروت ،

١٩) الامام العـــز بن عبدالسلام ، قواعد الأحكام فى مصالح الأنام ، بدون تاريخ ، دار الكتب العلمية بيروت .

٢٠) عمر رضا كحاله ، معجم المؤلفين ، بدون تأريخ ، دار احياء التراث العربى، بيروت .

٢١) الامام القرطبى ، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصارى ، الجامع لأحكام القرآن، بدون ، كتاب الشعب ، القاهرة .

٢٢) القرطبى ، محمد بن وضاح ، البدع والنهى عنها ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٠ هـ ، دارالبصائر ، دمشق

٢٣) القسطلانى ، أحمد بن محمد، ارشاد السارى الى شرح صحيح البخارى ، الطبعة الخامسة ، بدون تأريخ ، البابى الحلبى ، القاهرة .

٢٤) نفس المؤلف ، المواهب اللدنية ، الطبعة الأولى ، ١٣٢٦ هـ ، المطبعة الشرفية ، القاهرة .

٢٥) الشيخ على محفوظ ، الابداع فى مضار الابتداع ، الطبعة الأولى ، بدون تاريخ ، ادارة الطباعة المنيرية ، القاهرة .

٢٦) الامام أبو الحسنات اللكنوى ، اقامة الحجة على أن الاكثار فى العبادة ليس ببدعة ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٦ هـ ، مكتب المطبوعات ، حلب .

٢٧) الامام محمد بن عبدالرحمن المباركفورى ، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ، بدون تأريخ، مطبعة الفجالة ، القاهرة .

٢٨) دائرة المعارف الاسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٣٥٢ هـ ، القاهرة .

٢٩) الأمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووى ، شرح صحيح مسلم ، الطبعة الأولى ، ١٣٤٧ هـ ، دار احياء التراث العربى ، بيروت .

المراجع والهوامش

١) المائدة : ٢

٢) ابن الماجشون : أبو عبدالله عبدالعزيز بن عبدالله بن أبى سلمة التيمى ، مولاهم ، المدنى . أصله من أصبهان ، ونزل بالمدينة المنورة فأعتنق مذهب الامام مالك وصار من كبار أعلامه ، ثم قصد بغداد فحدث فيها . توفى فى بغداد سنة ١٦٤ هـ ودفن فى مقابر قريش .
انظر : معجم المؤلفين ٥:٢٥١

٣) مالك بن أنس : أبو عبدالله مالك بن أنس بن مالك المدنى ، امام دار الهجرة ، وأحد أئمة المذاهب الأربعة فى الفقه الاسلامى . ولد فى المدينة المنورة سنة ٩٥ هـ ونهل من علوم الصحابة و التابعين وتخرج على يديه كبار علماء العالم الاسلامى ، كالشافعى . توفى سنة ١٧٩ هـ فى المدينة ودفن فيها . انظر شذرات الذهب ١ : ٢٨٨

٤) الاعتصام ١ : ٤٨

٥) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم : ٢١٧

٦) ابن حنبل : أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى المروزى . ولد فى ربيع الأول سنة ١٦٤ هـ ببغداد ونشأبها وطلب الحديث وسمعه من شيوخها ، ثم رحل الى الكوفة والمدينة ومكة واليمن والشام . كان اماما فى الفقه و الحديث وصاحب مذهب فقهى من المذاهب الأربعة . توفى ببغداد فى ربيع الآخر سنة ٢٤١ هـ له من المصنفات : المسند ، الناسخ والمنسوخ ، الزهد ، والجرح والتعديل . انظر : معجم المؤلفين ٢ : ٩٦

٧) الامام أبو داؤد : سليمان بن الأشعث بن اسحق بن بشير الأزدى السجستانى . أحد أئمة الحديث السنة . سمع من العراقيين و الخراسانيين ولد سنة ٢٠٢ هـ ، نزل البصرة وسكنها وتوفى بها يوم الجمعة منتصف شوال سنة ٢٧٥ هـ
أنظر : شذرات الذهب ٢ : ١٦٧

٨) الترمذى : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمى الترمذى . من أئمة علماء الحديث وحفاظه أدرك كثيرا من كبار الشيوخ وسمع منهم ، وتتلمذ على البخارى . قام برحلة الى خراسان ، والعراق ، والحجاز فى طلب الأحاديث ، فقد بصره فى آخر عمره ، توفى سنة ٢٧٩ هـ بترمذ . من تصانيفه : الجامعُ الكبير ، العلل . انظر : شذرات الذهب ٢ : ١٧٤

٩) البدع والنهى عنها : ٢٥

١٠) الشافعى : أبو عبدالله محمد بن أدريس الشافعى المطلبى . أحد أئمة المذاهب الأربعة الأعلام . ولد بغزة فى فلسطين سنة ١٥٠ هـ . درس على مشايخ مكة والمدينة وقرأ المؤطأ على الامام مالك . رحل الى بغداد ثم قصد مصر وبقى فيها الى ان توفى فيها سنة ٢٠٤ هـ . مصنفاته كثيرة منها : الرسالة ، الأم ، المسند ، واختلاف الحديث . انظر : شذرات الذهب ٢ : ١٩

١١) ابن العربى : أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد المعافرى ، الأندلسى ، المالكى ، المعروف بابن العربى . ولد باشبيلية لثمان بقين من شعبان سنة ٤٦٨ هـ ، كان من أئمة المذهب المالكى ومحدثيها ، مشاركا فى علم الأصول و العربية والتفسير . ولى القضاء باشبيلية ، ودخل بغداد وسمع بها ، ولقى بمصر جماعة من المحدثين ، ثم عاد الى الأندلس وتوفى بالعدوة ودفن بفاس فى ربيع الآخر سنة ٥٤٣ هـ . من تصانيفه : عارضة الأحوذى ، أحكام القرآن ، الاصناف فى مسائل الخلاف انظر : معجم المؤلفين . ١٠ : ٢٤٢

١٢) القرافى : شهاب الدين ، أبو العباس أحمد بن ادريس بن عبدالرحمن القرافى . ولد بمصر وأخذ عن مشائخها فكان من كبار علمائها فى الفقه واللغة والأصول اعتنق المذهب المالكى وكان من أئمته . توفى بمصر سنة ٦٨٤ هـ ودفن فى قرافتها . له مصنفات جليلة منها : شرح المحصول ، الذخيرة ، الاستغناء فى أحكام الاستثناء . انظر : الأعلام ١ : ٩٠

١٣) العز بن عبدالسلام : عز الدين أبو محمد عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمى ، الدمشقى ، المعروف بابن عبدالسلام . ولد بدمشق سنة ٥٧٧ هـ وتفقه على ابن عساكر ، وقرأ الأصول والعربية ، ودرس و أفتى وبرع فى المذهب الشافعى حتى صار من أئمته حتى بلغ رتبة الاجتهاد . توفى بالقاهرة فى جمادى الأولى سنة ٦٦٠ هـ . من مصنفاته : القواعد الكبرى ، شرح السول والأمل فى علمى الأصول والجدل ، الاشارة الى الايجاز . انظر : معجم المؤلفين ٥ : ٢٤٩

١٤) ارشاد السارى الى شرح صحيح البخارى ١٠ : ٣٦٣

١٥) إنظر : الاعتصام ١ : ٣٦ ـ الابداع فى مضار الابتداع : ١٤ ـ معجم متن اللغة ١:٢٥٤

١٦) لسان العرب ٨ : ٨

١٧) لسان العرب ٨:٧

١٨) اقامة الحجة : ١٩

١٩) ابن السكيت : أبو يوسف يعقوب بن اسحق بن السكيت ، أديب ، نحوى ، لغوى ، وعالم بالقرآن الكريم والشعر تعلم ببغداد وصحب الكسائى ، واتصل بالمتوكل العباسى فعهد اليه بتأديب أولاده ، ثم جعله فى عداد ندمائه ، ثم قتله لخمسن خلون فى رجب سنة ٢٤٤ هـ ودفن فى بغداد ، من تصانيفه : اصلاح المنطق ، القلب و الابدال ، معانى الشعر ، والمذكر والمؤنث .
انظر : معجم المؤلفين ١٣ : ٢٤٣

٢٠) لسان العرب ٨:٧

٢١) الشاطبى : أبو اسحق ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمى ، الغرناطى . أحد أئمة المذهب المالكى فى القرن الثامن الهجرى ، برع فى الأصول و اللغة والتفسير وكان من المحدثين . توفى فى شعبان ٧٩٠ هـ . من مؤلفاته : الموافقات فى أصول الشريعة ، الاعتصام ، وعنوان الاتفاق . انظر : معجم المؤلفين ١ : ١١٨

٢٢) الطرطوشى : قاسم بن خلف بن عبدالله بن جبير الطرطوشى أصلا . لزم قرطبة وكان من أئمة الفقهاء المالكية فى عصره . ولى القضاء بطرطوشة وبلنسية . توفى سنة ٨٧٨ هـ ، من مصنفاته : كتاب التوسط بين مالك و ابن القاسم .

٢٣) ابن الجوزى : أبو الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن على بن محمد القرشى التيمى ، البكرى ، البغدادى . ولد ببغداد سنة ٥١٠ هـ وتلقى علومه فيها فبرع فى الحديث والتفسير والفقه الحنبلى والوعظ والتاريخ . كان من أئمة الاسلام فى وقته . توفى ببغداد ودفن بباب صرف ، من مؤلفاته الكثيرة : المغنى فى علوم القرآن ، جامع المسانيد ، والمنتظم فى تاريخ الامم . انظر : معجم

المؤلفين ٥:١٥٧

٢٤) ابن تيمية : تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ، المشهور بابن تيمية الحرّانى . ولد بحرّان فى ١٠ ربيع الأول سنة ٦٦١ هـ وقدم مع أهله الى دمشق ، فدرس فيها وحدث فكان من أئمة فقهاء المذهب الحنبلى فى وقته ، توفى بدمشق فى ذى العقدة سنة ٧٢٨ هـ . من آثاره : الفتاوى ، منهاج السنة النبوية ، قواعد التفسير ، والايمان . انظر : معجم المؤلفين ١ : ٢٦١

٢٥) انظر : الحوادث و البدع : ٣٤ ـ تلبيس ابليس : ١٦ ـ اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم : ٢٧٦

٢٦) انظر : الاعتصام ١ : ٣٧ ـ الابداع فى مضار الابتداع : ١٥ ـ دائرة المعارف الاسلامية ٣ : ٤٥٦

٢٧) أحمد الرومى : الشيخ أحمد بن محمد الرومى فقيه حنفى ، توفى سنة ٧٧٠ هـ ، من تصانيفه : القول الأصوب فى الحكم بالصحة والموجب .
انظر : معجم المؤلفين ٢ : ١٠٢

٢٨) اقامة الحجة : ١٩

٢٩) عبدالغنى النابلسى : عبدالغنى بن اسماعيل بن عبدالغنى الدمشقى ، الصالحى المعروف بالنابلسى . ولد بدمشق فى ٥ ذى الحجة سنة ١٠٥٠ هـ . درس فى دمشق ورحل الى بغداد ، ثم عاد الى دمشق وسار الى مصر و الحجاز ثم استقر بدمشق . كان له مركز الصدارة بين فقهاء الحنفية فى عصره . توفى بدمشق فى ٢٤ شعبان سنة ١١٤٣ هـ من تصانيفه : تعطير الأنام ، الحقيقة والمجاز ، ديوان الالهيات ، وجواهر النصوص . انظر : معجم المؤلفين ٥ : ٢٧١

٣٠) اقامة الحجة : ٢٣

٣١) امام زاده : أحمد بن مصطفى الرومى الحنفى ، المعروف بامام زاده ، توفى سنة ١١٩٧ هـ ، له شرح آداب الكفوى . انظر : معجم المؤلفين ٢ : ٧٧

٣٢) اقامة الحجة : ٢٠

٣٣) الشيخ عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب : فقيه حنبلى ، خلف أباه الشيخ محمد بن عبدالوهاب فى مؤازرة المذهب السلفى ولد بالدرعية سنة ١١٦٥ هـ وتفقه فيها على أبيه وغيره ، فبرع فى التفسير والعقائد وعلوم العربية . توفى بمصر سنة ١٢٤٢ هـ . من آثاره : جواب أهل السنة ، الكلمات النافعة فى المفكرات الواقعة . انظر : الأعلام ٤: ١٣١

٣٤) الشيخ محمد بن عبدالوهاب ـ حياته وفكره : ١٤٣

٣٥) قواعد الأحكام فى مصالح الأنام ٢ : ١٧٢

٣٦) المباركفورى : عبدالرحمن المباركفورى ، ولد فى مدنية مباركفور من أعمال أعظمكره ، فنشأ فيها وقرأ العلوم الشرعية كالحديث والفقه والأصول والعربية والمنطق على علماء عصره حتى فاق أقرانه ، برع فى علوم الحديث رواية ودراية حتى كان من العلماء البارزين فيه ، تـوفى سـنة ١٣٥٣ هـ . له مصنفات كثيرة منها : تحفة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى .

٣٧) انظر : تحفة الأحوذى ٧ : ٤٣٩ ـ اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم : ٢٧٦

٣٨) تلبيس ابليس : ١٦

٣٩) ابن قيم الجوزية ..برهان الدين ابراهيم بن محمد بن أبى بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، ولد سنة ٧١٩ هـ وكان من تلاميذ ابن تيمية ، برع فى النحو والفقه و أصوله . دعا الى الرجوع لمذهب السلف الصالح ومجانبة البدع توفى فى صفر سنة ٧٦٧ هـ بالمزة ودفن بدمشق . له

مصنفات كثيرة منها : الفوائد ، زاد المعاد ، مدارج السالكين ، شرح ألفية ابن مالك . انظر : معجم المؤلفين ١ : ٨٨

٤٠) ابن تيمية : تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ، الحرانى ، الدمشقى . المعروف بابن تيمية . ولد بحران فى ١٠ ربيع الأول سنة ٦٦١ هـ وقدم مع أهله الى دمشق ، فدرس على مشايخها حتى فاق أقرانه . برع فى الحديث والفقه والأصول والعلوم السائدة فى عصره ، توفى بدمشق فى ٢٠ ذى العقدة سنة ٧٢٨هـ من مصنفاته الكثيرة : الفتاوى ، منهاج السنة النبوية ، قواعد التفسير ، والايمان . انظر : معجم المؤلفين ١ : ٢٦١

٤١) محمد بن عبدالوهاب : أبو عبدالله محمد بن عبدالوهاب بن سليمان التميمى ، النجدى ، ولد فى العيينة من بلاد نجد سنة ١١١٥ هـ ورحل مرتين الى الحجاز ، وقرأ فى المدينة المنورة على بعض علمائها . برع فى الفقه ، و الأصول ، والتفسير ، والكلام . قام بالدعوة الى العقيدة السلفية و العمل بالكتاب والسنة . توفى بالدرعية سنة ١٢٠٦ هـ من آثاره : كتاب التوحيد ، انظر : معجم المؤلفين ١٠ : ٢٦٩

٤٢) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم : ٢٧٤٠

٤٣) الشيخ محمد بن عبدالوهاب ـ حياته وفكره : ١٤٢

٤٤) تحفة الأحوذى ٧: ٤٣٩

٤٥) انظر : الاعتصام ١ : ٢٨٦ ـ الابداع فى مضار الابتداع : ٣٠

٤٦) الاعتصام ١ : ٢٨٦

٤٧) تحفة الأحوذى ٧ : ١٤٤

٤٨) ابن الأثير : عز الدين أبو الحسن على بن محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيبالى ، الموصلى ، المعروف بابن الأثير الجزرى . ولد بجزيرة ابن عمر فى جمادى الأولى سنة ٥٥٥ هـ ، ونشأبها ثم سكن الموصل، وسمع بها ، وتفقه على شيوخها ، وقدم الى الشام محدث بها . توفى بالموصل فى ٢٥ شعبان سنة ٦٣٠ هـ . له آثار كثيرة منها : الكامل فى التاريخ ، أسد الغابة فى معرفة الصحابة واللباب فى تهذيب الانساب . انظر : معجم المؤلفين ٨ : ٢٢٨

٤٩) لسان العرب ٨ :٦

٥٠) عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى ٥: ١٤٧

٥١) شرعة الاسلام : ٩

٥٢) البدع والنهى عنها : ٢٥

٥٣) البدع والنهى عنها : ١٠

٥٤) الامام مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى أحد أئمة الحفاظ و أعلام المحدثين ، وصاحب الجامع الصحيح المعروف : بصحيح مسلم . ولد بنيسابور سنة ٢٠٤ هـ ، ورحل الى العراق ، والحجاز ، والشام ، ومصر . سمع أحمد بن حنبل ، وابن راهويه وغيرهما ، وقدم بغداد مرارا فروى عنه أهلها ، وروى عنه الترمذى وكان بينه وبين البخارى صحبة . توفى بظاهر نيسابور سنة ٢٦١ هـ انظر : شذرات الذهب ٢ : ١٤٤ ـ ١٤٥

٥٥) صحيح مسلم ٦ : ١٦٢

٥٦) سنن أبو داؤد ١ : ٢٨٩

٥٧) النووى : الشيخ محى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووى . ولد فى محرم سنة ٦٣١ هـ بنوا وهى قرية فى الشام قدرس على مشائخها حتى أصبح محرر المذهب الشافعى ومنقحه . توفى فى

شهر رجب سنة ٦٧٦ هـ . من تصانيفه : المجموع ، الأذكار ، والمنهاج . انظر : طبقات الشافعية ٢ : ٤٧٧

٥٨) شرح صحيح مسلم ٦ : ١٧٧

٥٩) الاعتصام ١ : ٢٨٦ ـ الابداع فى مضار الابتداع : ٣١

٦٠) نفس المرجع السابق

٦١) اللكنوى : أبو الحسنات عبدالحى محمد بن محمد بن عبدالكريم اللكنوى ، الانصارى ، الهندى ولد سنة ١٢٦٤ هـ فى مقاطعة لكنو فتتلمذ على شيوخها حتى صار من كبار علماء الحديث وفقهاء الحنفية فى الهند . توفى سنة ١٣٠٤ هـ ، من آثاره : الانوار المرفوعة ، الرفع والتكميل فى الجرح والتعديل ، والفوائد البهية فى تراجم الحنفية . انظر : معجم المؤلفين ١١ : ٢٣٥

٦٢) اقامة الحجة : ٥٤ ومابعدها .

٦٣) الاعتصام ٢ : ٧٩

٦٤) الشيخ محمد بن عبدالوهاب ـ حياته وفكرة : ١٤٣

٦٥) صحيح مسلم ٦ : ١٦٢

٦٦) سنن أبو داؤد ١ : ٢٨٩

٦٧) اقامة الحجة : ٢٧

٦٨) تحفة الأحوذى ٧ ٤٤٠

٦٩) اقامة الحجة : ٣٣)

٧٠) ابن أبى شيبة : أبو بكر عبدالله بن محمد بن ابراهيم بن عثمان الكوفى محدث ، حافظ مكثر ، فقيه ، ومؤرخ . ولد فى الكوفة سنة ١٥٩ هـ ، وقدم الى بغداد وحدث بها . توفى فى المحرم سنة ٢٣٥ هـ سنة من آثاره : السنن فى الفقه ، المسند فى الحديث ، وكتاب التفسير . انظر : معجم المؤلفين ٦ : ١٠٧

٧١) القسطلانى : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أبى بكر القسطلانى . ولد بمصر فى ذى القعدة سنة ٨٥١ هـ ، ونشأبها فدرس على مشايخها ، ثم قدم الى مكة فأكمل علومه حتى صار من كبار المحدثين والمقرئين ، وعمدة فى فقه الامام الشافعى . توفى بالقاهرة فى المحرم سنة ٩٢٣ هـ . من تصانيفه : ارشاد السارى ، المواهب اللدنية ، وفتح الدانى . انظر : معجم المؤلفين ٢ : ٢٦٧

٧٢) المواهب اللدنية ٢: ٢٦٧

٧٣) أخرجه الدار قطنى فى ,,المؤلف،، وفى كتاب غرائب مالك ، والقضاعى فى ,,مسند الشهاب ،، وعبد بن حميد ، والبيهقى فى ,,المدخل،، وابن عدى فى ,,الكامل، والدارمى ، وابن عبدالبر ، وابن عساكر ، والحاكم ، وغيرهم بألفاظ متقاربة ، مختلفة المبنى متقاربة المعنى ، بطرق متعددة كلها ضعيفة ، وصل الى درجة الحسن ، ولذلك حسنه الصغانى كما ذكره السيد الجرجانى فى حاشية المشكاة . انظر : اقامة الحجة : ٤٨ ـ ٥٠

٧٤) اقامة الحجة : ٥٤

٧٥) اقامة الحجة : ٥٥

٧٦) اقامة الحجة : ٥٦

٧٧) الشيخ محمد بن عبدالوهاب ـ حياته وفكره : ١٤٣

٧٨) قواعد الأحكام فى مصالح الأنام ٢ : ١٧٣

٧٩) قواعد الأحكام ٢ : ١٧٣ ـ الاعتصام ١ : ١٨٨

٨٠) الاعتصام ١ : ١٨٨ ـ الابداع فى مضار الابتداع : ٣٧ ـ قواعد الاحكام ٢ : ١٧٣

٨١) قواعد الأحكام ٢ : ١٧٣ ـ الاعتصام ١ : ١٨٨ ـ الابداع فى مضار الابتداع : ٣٨

٨٢) قواعد الأحكام ٢ : ١٧٣ ـ الاعتصام ١ : ١٨٩ ـ الابداع فى مضار الابتداع : ٣٩

٨٣) قواعد الاحكام ٢ : ١٧٣ ـ الاعتصام ١ : ١٩٠ ـ الابداع فى مضار الابتداع : ٣٨

٨٤) الاعتصام ١ : ١٩١ ـ الابداع فى مضار الابتداع .

٨٥) ارشاد السارى ١٠ : ٣٦٣